

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٦)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
ويتعين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بهدم وإعادة بناء كنيسة السيدة العذراء بناحية طوه - مركز المنيا بمحافظة المنيا على ذات المساحة المقامة عليها وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك